

مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الفقرة (سابعاً) من المادة الثانية من المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة
الإلكترونية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُلغى الفقرة (سابعاً) من المادة الثانية من المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية
وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠م